Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في الفصل التاسع في سياق من طعن فيه من رجال البخاري ما نصه: ربيعة بن أبي عبدالرحمن تكلم فيه بسبب الإفتاء بالرأي أهـ. كلامه بلفظه.

وقال أبـو داود في سننه في باب المستحاضة يغشاها زوجها، لما ذكر معلى بن منصور ما نصه: قال يحيى بن معين معلى ثقة وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي أهـ. كلام أبي داود بلفظه.

وفي نور البصر في شرح المختصر للهلالي في ترجمة ابن القاسم ما نصه: وريء بعد موته فقيل له بم نفعك الله؟ فقال: بركعات بالإسكندرية فقيل له فالمسائل، فقال: لا. وأشار بيده إني وجدتها هباء أهـ. منه بلفظه.

وفي القول المفيد للشوكاني ما نصه: وذكر ابن وهب أنه سمع مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس ولا أدركت أحداً اقتدي به يقول في شيء، هذا حرام وهذا حلال، ما كانوا يجترؤون على ذلك إنما يقولون نكره هذا ونرى هذا حسناً، وينبغي هذا ولا نرى هذا، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿**قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون**﴾ [1] الحلال ما أحل الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله أهـ. منه بلفظه. ومثله في الجزء الرابع من الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي.

وأخرج ابن عبد البر في الجامع عن الربيع بن خيثم إياكم أن يقول الرجل لشيء إن الله حرم هذا أو نهى عنه فيقول الله كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه، أو يقول إن الله أحل هذا وأمر به فيقول كذبت لم أحله ولم آمر به اهـ.

ثم أخرج عن مالك ما ذكره الشوكاني عنه وقال بعده ما نصه: معنى قول مالك هذا أن ما أخذ من العلم رأياً واستحساناً لم نقل فيه حلال ولا حرام والله أعلم أهـ. كلام ابن عبد البر بلفظه.

---

(١) سورة يونس، الآية: ٥٩.